الصلح الواقي من الافلاس في قانون التجارة والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة باسهم الشركات التي تمت بالاجل
(القسم الثاني)

الدكتور عزيز عبد الامير العكيلي
استاذ القانون التجاري المساعد
بكلية الحقوق - جامعة الكويت

الفصل الثاني
التعديلات التي أدخلها القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٣ على الشروط والأحكام والإجراءات المقررة للصلح الواقي من الإفلاس

٣٦ ــ بحثنا في الفصل الأول النظام القانوني للصلح الواقي من الإفلاس وفقا للأحكام التي تضمنها قانون التجارة الكويتي رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ . غير أن المشرع ، وبسبب أزمة سوق الأوراق المالية ، قد أجرى تعديلا على الشروط والأحكام والاجراءات المقررة للصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة للمدينين الناشئة ديونهم عن معاملات الأسهم التي تمت بالأجل ، وذلك بموجب القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل .

* نلفت نظر القارىء الكريم، الى أن تقسيم البحث إلى قسمين على عددين، هو تقسيم صناعي اقتضته الاعتبارات الفنية التي تحكم اخراج المجلة، وتحديد حيز معين لكل بحث في العدد الواحد لايمكن تجاوزه.

وحكمة المشرع من هذا التعديل ـ كما تقدم ـ هو استبعاد الحلول القانونية التي تمليها النصوص القانونية القائمة بسبب اتساع وتشابك المعاملات في هذه الأزمة وخطورتها ، بحسبان أن هذه النصوص قد وضعت لمواجهة الظروف العادية ، وقد يؤدي تطبيقها على منازعات الأسهم بالأجل الى نتائج خطيرة تهدد الاقتصاد الوطني وتعرض مئات المتعاملين الى خطر شهر الإفلاس . فقد أدرك المشرع ان علاج هذه الأزمة غير الطبيعية لا يتأتى ـ كما تقدم ـ الا بحلول استثنائية عاجلة ومؤقتة تراعي اعتبارات العدالة وسلامة السوق . لذا سيدور البحث في هذا الفصل حول التعديلات التي أدخلها المشرع على الشروط والأحكام والاجراءات المقررة للصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة للمدينين الناشئة ديونهم عن معاملات الأسهم بالأجل .

وسنقسم هذا الفصل الى خمسة فروع ، نخصص الأول لشروط الصلح وفقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، والثاني لإجراءاته ، والثالث لآثاره ، والرابع للأسباب المسقطة له ، والخامس لجرائمه .

الفرع الأول

شروط الصلح الواقي

٣٧ ــ تقدم ان المادة ٧٤٣ من قانون التجارة حددت ثلاثة شروط لطلب الصلح الواقي من الإفلاس هي ، أن يكون المدين تاجرا ، وألا يكون قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما ؛ وأن تكون أعماله التجارية قد اضطربت اضطرابا من شأنه أن يؤدي الى وقوفه عن الدفع .

وقد أجرى المشرع تعديلا جوهريا على هذه الشروط بموجب المادة التاسعة من القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل ، إذ أجازت هذه المادة للمطلوب شهر إفلاسه أو

للمؤسسة استثناء من الشروط المقرره للصلح الواقي من الإفلاس ، أن يعرض كل منهما على المحكمة المنظور أمامها طلب الإفلاس مقترحاته بشأن الصلح الواقي من الإفلاس ، وذلك بهدف التيسير على المدينين الناشئة ديونهم عن معاملات الأسهم التي تمت بالأجل للحصول على صلح واق من الإفلاس يتفادون به شهر إفلاسهم ، بحسبان أن هذه الشروط لا تتفق والظروف غير الطبيعية التي أوجدتها أزمة سوق الأوراق المالية .

على أن استثناء الصلح الواقي من الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٤٣) من قانون التجارة ، بالنسبة للمدينين الناشئة ديونهم عن معاملات الأسهم بالأجل ، لا يعني أن المدين يستطيع الحصول على الصلح دون قيد أو شرط ، وإنما في الأمر تفصيل .

فبالنسبة للشرط الأول الذي يقضي بأن يكون المدين تاجرا وقد زاول التجارة بصورة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم الطلب ، وأن يكون قد راعى خلال هذه المدة أحكام السجل التجاري والدفاتر التجارية .

هذا الشرط ليس من الضروري توافره في طالبي الصلح من المدينين الناشئة ديونهم عن معاملات الأسهم بالأجل ، لأن الكثير منهم تعاملوا بأسهم الشركات دون أن يكون هذا التعامل كافيا لتكوين ركن الاحتراف اللازم لاكتساب صفة التاجر طبقا لنص المادة الثالثة عشرة من قانون التجارة ، بل وحتى الذين يتوافر ركن الاحتراف في تعاملهم فإن الكثير منهم لم يزاولوا هذه العمليات أو غيرها من الأعمال التجارية بصورة مستمرة خلال السنتين السابقتين على تقديم طلب الصلح ، كما أنهم لم يراعوا خلال مدة تعاملهم ، أحكام السجل التجاري والدفاتر التجارية ، إذ اندفعت غالبيتهم وراء الربح السريع وتملكتهم روح المغامرة دون حساب للعواقب ودون تقدير سليم للنتائج .

اما الشرط الثاني الخاص باضطراب اعمال التاجر ، فلا يكفي بشأنه أن يكون الاضطراب مؤديا الى وقوفه عن الدفع بالشروط التي أوضحناها

سابقا[١٠٣] ، وإنما لابد أن يكون اضطراب أحوال المدين المالية بحيث تصبح أمواله لا تكفي للوفاء بجميع ديونه .

ويستفاد هذا المعنى من نص المادة الرابعة من القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٣ التي تنص بقولها « إذا تبين لهيئة التحكيم في منازعات الأسهم بالأجل أن أحد المدينين قد اضطربت أحواله المالية بحيث بدا أن أمواله لا تكفي للوفاء بجميع ديونه أصدرت قرارا بمنعه من التصرف في أمواله وإحالته الى المؤسسة للنظر في أمره . . . » .

من هذا النص يتضح أن المشرع يعلق منح الصلح الواقي للمدين الناشئة ديونه عن معاملات الأسهم بالأجل على إعساره وليس مجرد وقوفه عن دفع ديونه أو اضطراب أحواله المالية الذي يفضي الى وقوفه عن الدفع . وهناك فرق بين الوقوف عن الدفع وبين الإعسار . فالوقوف عن الدفع هو عجز المدين عن الوفاء بديونه المستحقة الأداء ، بينما الإعسار هو عدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقه الأداء . فالإعسار ينظر في تقديره الى عسر أو يسر المدين باعتباره خللا يطرأ على الذمة فيجعل أصولها أقل من خصومها ، في حين لا ينظر في تقدير الوقوف عن الدفع الى يسر أو عسر المدين ، وإنما الى مجرد عجزه عن أداء ديونه في مواعيد استحقاقها .

فالمدين الناشئة ديونه عن معاملات الأسهم بالأجل لا يستطيع أن يطلب الصلح الواقي من الإفلاس إلا إذا كان معسرا وأحالته هيئة التحكيم الى المؤسسة ، التي أوجب عليها المشرع ان تسعى لإجراء تسوية وديه بين المدين ودائنيه ، بعد أن يتحدد مركزه المالي على ضوء تقرير المركز المالي للمدين الذي تقوم بوضعه المؤسسة . فاذا فشلت المؤسسة في الوصول الى هذه التسوية أو رفضت هيئة التحكيم التصديق عليها ، رفعت المؤسسة الأمر الى المحكمة المختصة بشهر الإفلاس للنظر في شهر إفلاس المدين المحال اليها . وبعد إحالة الأمر الى محكمة

(١٠٣) انظر ما سبق رقم (٧) ص ١٣ .

الافلاس يستطيع المدين أو المؤسسة أن يعرض كل منهما على المحكمة المنظور أمامها طلب الافلاس مقترحاته بشأن الصلح الواقي من الافلاس . هذه الاحكام نصت عليها المواد من ٤ الى ٩ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ .

أما بالنسبة للشرط الثالث الخاص بانتقاء الغش أو الخطأ الجسيم من جانب المدين للحصول على الصلح الواقي ، فإن الامر يقتضينا أن نفرق بين الغش والخطأ الجسيم . فلا يمكن للمدين الناشئة ديونه عن معاملات الاسهم بالأجل أن يحصل على الصلح دون انتفاء الغش من جانبه ، في حين يستطيع الحصول على الصلح ولو صدر من جانبه خطأ جسيم .

والغش ـ كما تقدم ـ هو كل فعل يخالف النزاهة التجارية وشرف المعاملات والأصول التجارية القوية ، مع إدارك المخالف لخطورة الفعل الذي يقوم به وما يترتب عليه من نتائج ضاره ، كأن يخفي المدين جزءا من أمواله ، أو يتلف دفاتره التجارية ، أو يقر بديون عليه غير حقيقية وهو يعلم بذلك . وما يؤكد هذا المعنى أن التشريعات الاستثنائية التي صدرت بشأن المنازعات الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل قد نصت على عقوبة جزائية هي الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين لكل من ارتكب غشا أو تدليسا بقصد عدم تسديد ديونه[١٠٤] . كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ، المدين الذي لا تكفي أمواله للوفاء بجميع ديونه اذا ثبت لهيئة التحكيم أنه قد أخفى امواله أو حولها الى خارج البلاد ولم يقم بإعادة هذه الأموال بعد تكليفه من قبل الهيئة بإعادتها[١٠٥] .

أضف الى ذلك أن تطبيق الأحكام التي جاءت بها التشريعات الاستثنائية لا

---

(١٠٤) نصت على ذلك المادة الثامنة من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل .

(١٠٥) نصت على ذلك المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة باسهم الشركات التي تمت بالأجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها .

يخل بأية عقوبة مقررة في قانون الجزاء أو في قانون التجارة أو أي قانون آخر ، وعلى المؤسسة إذا تبين لها في أي وقت وقوع احدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الخامس من الكتاب الرابع من قانون التجارة أن تقدم تقريرا بذلك الى المحكمة المنظور أمامها دعوى الإفلاس أو قاضي التفليسة[١٠٦] . والجرائم المنصوص عليها في الباب الخامس من الكتاب الرابع من قانون التجارة هي جرائم الإفلاس والصلح الواقي التي نظمت أحكامها المواد من ٧٨٨ الى ٨٠٠ منه . كما يعتبر تزويرا في أوراق رسمية كل تغيير للحقيقة في البيانات المقدمة من قبل المدين الى المؤسسة بشأن موجوداته وديونه[١٠٧] ، لأن هذا التغيير لا يتم الا بقصد الإضرار بالدائنين .

فاذا كان المدين الذي يرتكب غشا بقصد الإضرار بدائنيه يتعرض لمثل هذه العقوبات الجزائية ، فمن غير شك أن المحكمة يمتنع عليها منح مثل هذا المدين الصلح الواقي من الإفلاس ، لأن الصلح ـ كما تقدم ـ ميزة ينبغي ألا تمنح إلا للمدين المستقيم الذي يحافظ على شرف المهنة خلال ممارسة نشاطه التجاري ، بل ان المدين اذا تمكن من الحصول على الصلح الواقي وظهر بعد تصديق المحكمة عليه غش أو تدليس ناشيء عن إخفاء موجوداته أو المبالغة في تقدير ديونه ، فإن هذا الصلح يبطل بحكم من المحكمة التي صادقت عليه بناء على طلب أصحاب الشأن ، على أن يقدم طلب الابطال خلال ثلاث سنوات من التاريخ الذي يظهر فيه التدليس[١٠٨] ، وفي هذه الحالة يعتبر المدين مفلسا بالتدليس ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات[١٠٩] .

أما بالنسبة الى الخطأ الجسيم ، الذي يعرف ـ كما تقدم ـ بانه الإخلال

---

(١٠٦) نصت على ذلك المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٣ في شجن بعض الاحكام الخاصة بتسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل .

(١٠٧) نصت على ذلك المادة الخامسة من القانون المشار اليه في الهامش السابق .

(١٠٨) نصت على ذلك المادة ٧٨٥ من قانون التجارة .

(١٠٩) نصت على ذلك المادة ٧٨٨ من قانون التجارة .

بواجب قانوني سابق مقترن بإدراك المخل هذا الإخلال ودون قصد الإضرار بالغير ، ومن ثم فهو الخطأ غير المغتفر الذي لا يصدر من التاجر العادي متوسط الحرص . فهذا النوع من الخطأ لا يحول دون منح الصلح للمدين الناشئة ديونه عن معاملات الأسهم التي تمت بالأجل ، لأن أغلب الديون الناشئة عن هذه المعاملات نشأت كنتيجة لأخطاء جسيمة وقع فيها المتعاملون أثناء التعامل ، لأنهم تعاملوا وهم على علم بالمخاطر التي قد تترتب على هذا التعامل ، غير أنهم اندفعوا في هذا التعامل وراء الربح السريع وتملكتهم روح المغامرة التي وصلت لدى البعض منهم حد المقامرة دون تقدير سليم للنتائج ، سواء بالنسبة لهم أو للمتعاملين معهم أو للاقتصاد الوطني ، اذ اتسم التعامل بأسهم الشركات التي تمت بالأجل بالمبالغة وخرج عن المنطق والمعقول ووصلت أسعار الأسهم الى مستويات يصعب تبريرها بمعايير اقتصادية أو مالية . كما أن هذه الديون لم تنشأ في إطار القواعد القانونية وضمن نطاق المشروعية ، وانما نشأت عن معاملات غالبيتها باطلة من الناحية القانونية ، لأنها ديون ناشئة عن التعامل بأسهم الشركات الخليجية والكويتية المقفلة والتي لا تسمح القواعد التي تحكم التعامل بالأوراق المالية بتداولها[١١٠] .

فالمدينون الناشئة ديونهم عن معاملات الأسهم التي تمت بالأجل ، نشأت ديونهم ـ كما تقدم ـ كنتيجة لأخطاء جسيمة وقعوا فيها اثناء التعامل ، غير أن هذه الأخطاء شملت جميع المتعاملين وبدون استثناء . ولعل هذا من الأسباب التي حملت المشرع ، في القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، على أن يستثنى الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة لهؤلاء المدينين من الشروط المقررة في قانون التجارة . وذلك لتمكين هؤلاء من طلب الصلح الواقي رغم عدم انتفاء الخطأ الجسيم من جانبهم .

---

(١١٠) للتفصيل في هذا الموضوع انظر ، ملاحظاتنا حول بعض مواد القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل ، مجلة الحقوق ، السنة السابعة ، العدد الثاني ، يونيو ١٩٨٣ ، ص ١١ .

الفرع الثاني
إجراءات الصلح الواقي

٣٨ ــ تقدم أن المشرع أجرى تعديلا على الشروط والإجراءات الواجبة توافرها لطلب الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة للمدينين الناشئة ديونهم عن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وذلك بموجب المادة التاسعة من القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٣ . وقد حددنا في الفرع السابق حكمة المشرع من هذا التعديل ومداه بالنسبة لشروط الصلح . ونريد في هذا الفرع أن نحدد الإجراءات التي أوجب المشرع مراعاتها ، بموجب القانون رقم (٧٥) ، لطلب الصلح الواقي من الإفلاس بدلا من الإجراءات المقررة في قانون التجارة ، باعتبار أن هذه الاجراءات الاخيرة معقدة ومطولة[١١١] ، ويؤدي تطبيقها على الديون الناشئة عن معاملات الأسهم التي تمت بالأجل الى نتائج خطيره تهدد الاقتصاد الوطني وتعرض مئات المتعاملين الى خطر شهر الإفلاس ، في حين يتطلب الأمر تبسيط إجراءات الصلح الواقي والعمل على سرعة الانتهاء منها ، بالنسبة لهذه الديون ، لذات الحكمة التي أشرنا إليها بشأن استثناء الصلح الواقي من الشروط المقررة في قانون التجارة .

وإجراءات الصلح الواقي المقررة في قانون التجارة تبدأ ـ كما تقدم ـ بتقديم طلب الصلح الى المحكمة المختصة وتنتهي بتصديق المحكمة عليه . وطلب الصلح ـ كما تقدم ـ يقدمه المدين الى المحكمة الكلية التي يقع في دائرتها المركز الرئيسي لمتجر المدين ، فردا كان أم شركة ، ويجب أن يشتمل الطلب على أسباب اضطراب اعماله ، ومقترحاته للصلح والضمانات التي يقدمها لدائنيه لتنفيذ شروط الصلح ، ويرفق به الوثائق التي حددتها المادة ٧٤٩ من قانون التجارة المشار اليها سابقا[١١٢] .

---

(١١١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، المرجع السابق ، ص ٨ .

(١١٢) انظر نص المادة ٧٤٩ من قانون التجارة مشار اليه سابقا في ص

أما بموجب القانون رقم (٧٥) ، فإن طلب الصلح يقدم من قبل المدين أو المؤسسة[١١٣] إلى إحدى دوائر المحكمة الكلية التي تشكل من ثلاثة قضاة للنظر في قضايا الإفلاس والمنازعات المنصوص عليها في هذا القانون والدعاوي الناشئة عنها والمرتبطة بها[١١٤] ، ولا يشتمل هذا الطلب الا على مقترحات الصلح وضمانات تنفيذه ، أما أسباب اضطراب أعمال المدين والوثائق التي حددتها المادة ٧٤٩ من قانون التجارة ، فلا حاجة اليها ، لأن طلب الصلح ، وفقا للقانون رقم (٧٥) ، لا يتم الا بعد إحالة المدين من قبل هيئة التحكيم الى المؤسسة بعد أن يتبين لها أن أمواله لا تكفي للوفاء بجميع ديونه[١١٥] ، وتحديد مركزه المالي من قبل المؤسسة[١١٦] ، وعدم تمكن المؤسسة من إجراء تسوية ودية بين المدين ودائنيه [١١٧] .

فالمدين لا يحال الى محكمة الإفلاس ، التي يقدم اليها طلب الصلح ، الا بعد ان يتحدد مركزه المالي . لذ يوجب المشرع على المؤسسة أن تقدم الى قاضي التفليسة تقريرا بما اتخذته من إجراءات في جرد أموال المدين واستلامها وإدارتها ، كما يعتبر تقرير المركز المالي الذي تقوم بوضعه المؤسسة في حكم قائمة الديون وفقا للمادة ٦٥٨ من قانون التجارة[١١٨] .

ومن غير شك أن تقديم هذا التقرير من المؤسسة الى المحكمة التي تنظر في طلب الصلح يعطي المحكمة صورة واضحة عن المركز المالي للمدين تستطيع المحكمة على ضوئه أن تقدر مدى جدارة المدين بميزة الصلح ومدى قدرته على تنفيذ شروطه فتقبل الصلح ، أو عدم جدارته او عدم قدرته على تنفيذ شروطه فترفض

(١١٣) نصت على ذلك المادة التاسعة من القانون رقم ٧٥ .
(١١٤) نصت على ذلك المادة ٢١ من القانون رقم ٧٥ .
(١١٥) نصت على ذلك المادة الرابعة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ .
(١١٦) نصت على ذلك المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ .
(١١٧) نصت على ذلك المادة الثامنة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ .
(١١٨) نصت على ذلك المادة العاشرة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ .

الطلب . كما يأخذ الدائنون عن طريق هذا التقرير علم بحقيقة المركز المالي للمدين فيوازنوا بين موجوداته وديونه تمهيدا لاتخاذ القرار المناسب الذي تنتهي اليه مداولات الصلح والذي يعرض على التصويت .

على أن المشرع الكويتي لم يكن موفقا عندما أجاز للمؤسسة ، بموجب المادة التاسعة من القانون رقم (٧٥) ، أن تطلب من المحكمة المنظور أمامها طلب الإفلاس النظر في مقترحات الصلح الواقي نيابة عن المدين . فالمؤسسة لها صفة مراقب الصلح في أي صلح يصدر وفقا لأحكام هذا القانون[١١٩] ، وعليها بصفتها هذه ، أن تبدي رأيها للمحكمة في مقترحات الصلح المقدمة من المدين . كما أن المؤسسة لها صفة الدائن ، باعتبارها نائبة نيابة قانونية عن صندوق ضمان حقوق الدائنين في المطالبة بما حل فيه من حقوق وفقا للمادة (١٢) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢[١٢٠] . فطلب الصلح الواقي حق خاص بالمدين دون غيره ، فلا يجوز لغيره أن يطلب ذلك وإن كان يعود عليه بالفائدة . فالمدين هو الذي يقدر حقيقة مركزه المالي ، وما إذا كان يريد الاستفادة من الصلح باعتباره ميزة مقررة له دون غيره ، أم لا يريد الاستفادة منه . أضف إلى ذلك أن الصلح عقد بين المدين والدائنين ، فلا ينبغي أن يتم إلا برضاء المدين وبناء على طلبه ، حتى ولو كان الصلح مفيدا للدائنين وفي مصلحتهم . فالمدين هو الذي يستطيع أن يقدر ما إذا كان بإمكانه تنفيذ شروط الصلح فيقبل به ، أو لا يستطيع فيرفضه ، صحيح أن المحكمة لا تقضي بالموافقة على الصلح ، إلا بعد سماع أقوال المدين وأقوال المؤسسة ومن يرغب من دائنيه ، إذا ثبت لها أن شروطه ملائمة ووافق عليه ربع الدائنين الحائزين لنصف الديون . ويستطيع المدين عند سماع أقواله أن يرفض الصلح لاعتبارات يقدرها هو ، وقد تستجيب المحكمة لرفضه فتقرر رفض طلب الصلح والاستمرار في نظر طلب الإفلاس ، وقد لا تلتفت المحكمة لرفضه وتقضي

---

(١١٩) نصت على ذلك المادة الخامسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ .

(١٢٠) نصت على ذلك المادة (١٨) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ .

بالموافقة عليه ، إذا وجدت أن شروطه ملائمة ووافق عليه ربع الدائنين الحائزين لنصف الديون ، لأن الأمر متروك لسلطتها التقديرية . فالنتيجة تكون إما فرض الصلح على المدين ، مما لا يتفق وطبيعة الصلح باعتباره عقد بين المدين والدائنين لا يتم ـ كما تقدم ـ إلا برضاء المدين وبناء على طلبه ، وإما أن تستجيب المحكمة لعدم موافقة المدين فترفض الصلح ، وفي هذه الحالة ضياع للوقت الذي تستغرقه إجراءات النظر في الصلح وسماع أقوال أصحاب الشأن مما لا يتفق والأهداف التي سعى إليها المشرع من استثناء إجراءات الصلح بالنسبة للديون الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل من الإجراءات المقررة للصلح الواقي في قانون التجارة لتبسيط الإجراءات والعمل على سرعة الانتهاء منها .

إفتتاح إجراءات الصلح :

٣٩ ــ تقدم أن قانون التجارة يوجب على المحكمة أن تأمر بافتتاح إجراءات الصلح إذا وجدت أن طلب الصلح قانوني وقضت بقبوله ، على أن يتضمن حكمها تعيين رئيس الدائرة في المحكمة الكلية قاضيا للصلح ، وتعيين رقيب أو أكثر للصلح لمباشرة و متابعة إجراءاته ، وكذلك تعيين تاريخ لاجتماع الدائنين لتحقيق الديون ومناقشة مقترحات الصلح .

ثم يقوم قاضي الصلح بقفل دفاتر المدين ، كما يقوم الرقيب بجرد موجودات المدين وقيد الحكم بافتتاح إجراءات الصلح في السجل التجاري ونشر ملخصه مصحوبا بدعوة الدائنين إلى الاجتماع في الجريدة الرسمية ، وفي ذات الوقت يرسل دعوة الاجتماع مع مقترحات الصلح إلى الدائنين بكتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول . وبعد ذلك يحرر تقريرا عن حالة المدين المالية وأسباب اضطرابها ورأيه في مقترحات الصلح يتلى في اجتماع الدائنين . وكل هذه الإجراءات تتم وفق مدد محددة قانونا .

وبعد الانتهاء من هذه الاجراءات يتم التداول في الصلح في جمعية للدائنين

أوضحنا في الفقرات السابقة كيفية دعوتها ونظام اجتماعاتها وكيفية التصويت فيها والأغلبية اللازمة لصحة قراراتها . كما أوضحنا الآثار القانونية التي رتبها المشرع على الأمر بافتتاح الإجراءات .

وقد وجد المشرع أن هذه الإجراءات طويلة ومعقدة لا تتفق والظروف غير الاعتيادية التي أوجدتها أزمة سوق الأوراق المالية ، فلا يتيسر اعمالها على المدينين الذين اضطربت أعمالهم بسبب ديونهم الناشئة عن معاملات الأسهم التي تمت بالأجل ، إذا ما أراد هؤلاء تفادي خطر إفلاسهم عن طريق الصلح الواقي من الإفلاس . لذلك تضمن القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ أحكاماً تهدف إلى تبسيط إجراءات الصلح الواقي من الإفلاس .

فبعد أن يعرض المدين أو المؤسسة على المحكمة المنظور أمامها طلب الإفلاس مقترحاته أو مقترحاتها بشأن الصلح الواقي من الإفلاس ، تحدد المحكمة جلسة للنظر في الطلب ، على أن يتم تبليغ المدين والدائنين والمؤسسة بتاريخ الجلسة . ويتم إعلان جميع الدائنين والمدينين ، أيا كانت أسباب ديونهم ، بتاريخ الجلسة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل[١٢١] ، أما بالنسبة للمؤسسة فيتم إعلانها بتاريخ الجلسة بكتاب في مقرها[١٢٢] .

وتقديم طلب الصلح للمحكمة المنظور أمامها طلب الإفلاس ، سواء من قبل المدين أم من قبل المؤسسة ، لا يتم إلا بعد تحديد المركز المالي للمدين من قبل المؤسسة ، بحيث تستطيع المحكمة ، على ضوء هذا المركز المالي ، أن تقدر مدى ملائمة الشروط التي يعرضها طالب الصلح ومدى قدرة المدين على تنفيذ هذه الشروط ، لا سيما وأن هذه التقرير يوضع بعد جرد أموال المدين وتحقيق ديونه ، إذ تتحدد بذلك ذمته الإيجابية والسلبية . كما يمكن هذا الوضع الدائنين من مناقشة مقترحات الصلح وهم على بينة من وضع المدين المالي ، فيتخذوا القرار الذي

(١٢١) نصت على ذلك المادة (١٦) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ .
(١٢٢) نصت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ .

يضمن حقوقهم . وتحديد المركز المالي للمدين يتم من قبل المؤسسة وفقا للإجراءات التي نص عليها القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ .

وتبدأ هذه الإجراءات بعد إحالة المدين من قبل هيئة التحكيم إلى المؤسسة ونشر قرار الإحالة في الجريدة الرسمية خلال موعد لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ صدوره وجريدتين يوميتين على الأقل(١٢٣) .

ويلزم المحال للمؤسسة أن يقدم لها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار الإحالة في الجريدة الرسمية البيانات والوثائق الآتية :ـ

١ ــ بيانا تفصيليا بالعقارات والمنقولات المملوكة له داخل البلاد وخارجها وقيمتها التقريبية .

٢ ــ بيانا بأسماء دائنيه ومدينيه وموطنهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم والتأمينات الضامنة لها .

كما يلزم دائنيه ومدينيه أن يقدموا للمؤسسة في ذات الموعد مستندات ديونهم ملحقا بها بيان هذه الديون أو الحقوق وما قد يكون لها من تأمينات أو أولويات . ويعاقب المدين ومدينيه بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار إذا تخلفوا عن تقديم هذه البيانات في الموعد المحدد دون عذر مقبول ، وسقوط الحق في التقدم في التسوية أو التفليسة بالنسبة لدائنيه ، واعتبار كل تغيير في الحقيقة في هذه البيانات تزويرا في أوراق رسمية(١٢٤) .

وبعد تقديم هذه البيانات تتكامل كافة العناصر اللازمة لتقدير المركز المالي من قبل المؤسسة ، لذا يلزمها المشرع بوضع تقرير عن المركز المالي للمدين يتضمن ما يلي :ـ

١ ــ قيمة موجوداته من عقارية ومنقولات داخل البلاد وخارجها .

---

(١٢٣) نصت على ذلك المادة الرابعة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ .

(١٢٤) نصت على ذلك المادة الخامسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ .

٢ ــ قيمة ماله من ديون وقيمة ما يتوقع تحصيله منها .
٣ ــ قيمة ما عليه من ديون بسبب معاملات الأسهم بالأجل .
٤ ــ قيمة ما عليه من ديون أخرى .
٥ ــ قيمة ما عليه من ديون ممتازة أو لها أولوية .

وعلى المؤسسة أن تقوم بنشر هذا التقرير ، فور الانتهاء من وضعه في الجريدة الرسمية وجريدتين يوميتين على الأقل ، ومن حق ذوي الشأن الاطلاع على هذا التقرير أو الحصول على صورة منه مقابل الرسوم التي تقررها المؤسسة(١٢٥) .

وبالنظر لأهمية هذا التقرير عن المركز المالي للمدين والذي تتم على أساسه التسوية الودية من قبل المؤسسة أو الصلح من قبل محكمة الإفلاس ، فقد كان على المشرع أن يمنح الصادر بشأنه التقرير ودائنيه ومدينيه حق الاعتراض عليه لدى هيئة التحكيم بالنسبة للديون الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل ، ولدى المحكمة المختصة بالنسبة لباقي عناصر التقرير ، وذلك لضمان سلامة التقرير ، ولوضع حد للمبالغة في تقدير قيمة الموجودات أو الديون ، أو تقديرها بأقل من حقيقتها ، حتى يعبر التقرير بصدق عن المركز المالي الحقيقي للمدين . إذ بدون ذلك لا يمكن تنفيذ شروط التسوية أو الصلح ، لأن المؤسسة أو المحكمة أو الدائنين يعتمدون في قبول هذه الشروط على قيمة موجودات المدين وديونه التي وردت في تقرير المركز المالي .

صحيح أن المشرع أوجب على المؤسسة عند وضع التقرير أن تجري تحريات من قبلها أو من قبل النيابة العامة للتثبت مما إذا كان المحال إليها قد أخفى مالا من أمواله أو حوله إلى خارج البلاد ، إذ يتعرض في هذه الحالة للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة

(١٢٥) نصت على ذلك المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ .

بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها[١٢٦] وصحيح ، أيضا أن المشرع نص ، لضمان صحة البيانات المقدمة من المدين ومدينيه ودائنيه والتي تعتمد عليها المؤسسة عند وضع التقرير ، على جزاء كما تقدم ، إذ اعتبر تزويرا في أوراق رسمية كل تغيير للحقيقة في هذه البيانات ، غير أن ذلك لا يكفي لضمان سلامة البيانات التي تضمنها تقرير المركز المالي بحيث يعتبر نهائيا وغير قابل للمنازعة[١٢٧] .

وفي جميع الأحوال يجب على المؤسسة أن تضع المركز المالي للمدين قبل الموعد المحدد لإجراء التسوية الودية التي أوجب المشرع على المؤسسة أن تسعى لإجرائها بين المدين ودائنيه خلال موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء الموعد المحدد لتقديم بيان الموجودات والديون التي نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٣[١٢٨] ، إذ لا تكون التسوية ممكنة قبل وضع تقرير المؤسسة عن المركز المالي .

وإذا لم تتمكن المؤسسة من التوصل إلى تسوية ودية في الموعد المحدد أو رفضت هيئة التحكيم التصديق عليها ، وجب على المؤسسة أن ترفع الأمر إلى المحكمة المختصة بشهر الإفلاس للنظر في شهر إفلاس المحال إليها ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من انقضاء الموعد المحدد للتسوية أو من تاريخ رفض الهيئة

---

(١٢٦) نصت على ذلك المادة السابعة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ . والعقوبات التي نصت عليها المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ هي الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى يقررها القانون كما يمنع المدين من مغادرة البلاد بعد قضاء مدة العقوبة ، وذلك لمدة خمسة عشر سنة ، وإذا هرب خلال هذه المدة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ويعفى من هذا المنع متى ثبت وفاؤه لحقوق جميع دائنيه .

(١٢٧) للتفصيل في هذا الموضوع انظر ، ملاحظاتنا على بعض مواد القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، المرجع السابق ، ص ١٧ وما بعدها .

(١٢٨) كانت المدة ثلاثة أشهر وفقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، ثم عدلت إلى ستة أشهر بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل .

التصديق على التسوية ، على أن تودع إدارة كتاب المحكمة المنظور أمامها دعوى الإفلاس أصل تقرير المركز المالي للمدين ومرفقاته .

فإذا أحيل المدين إلى محكمة الإفلاس ، جاز لكل من المؤسسة أو المدين ـ كما تقدم ـ أن يعرض على المحكمة مقترحاته بشأن الصلح الواقي من الإفلاس . فإذا قدم مثل هذا الطلب وجب على المحكمة أن تحدد جلسة لمناقشة مقترحات الصلح ، ويدعى لحضور هذه الجلسة المدين والدائنون والمؤسسة بعد تبليغهم من قبل المحكمة بتاريخ الجلسة .

لذا يتعين علينا أن نحدد الأغلبية اللازمة لإقرار الصلح ومضمونه ، وذلك وفقا للأحكام التي جاء بها القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ الذي تضمن تعديلات في الأحكام التي نص عليها قانون التجارة بالنسبة لهذين الأمرين . أما بالنسبة للدائنين الذين يحق لهم الاشتراك في التصويت على الصيغة النهائية التي تنتهي إليها مداولات الصلح ، فلم يتضمن هذا القانون أية تعديلات على الأحكام التي نص عليها قانون التجارة في المواد من ٧٦٤ إلى ٧٦٦ . لذا فإن جميع الأحكام التي تضمنتها هذه المواد ، والتي سبقت الإشارة إليها في الفصل الأول من هذا البحث ، تسري على الدائنين الذين يحق لهم الاشتراك في التصويت على الصلح مع المدينين الناشئة ديونهم عن معاملات الأسهم التي تمت بالأجل .

وقبل البحث في هذه المواضيع تجدر الإشارة إلى أن تحديد جلسة من قبل محكمة الإفلاس لمناقشة مقترحات الصلح المقدمة من قبل المدين أو المؤسسة وفقا للقانون رقم (٧٥) يساوي من حيث النتيجة الأمر بافتتاح إجراءات الصلح من قبل المحكمة وفقا لقانون التجارة . ولكن هل يرتب القانون رقم ٧٥ على تحديد جلسة لمناقشة مقترحات الصلح ذات الآثار القانونية التي يرتبها قانون التجارة على الأمر بافتتاح الإجراءات ؟ هذا ما نريد إيضاحه في الفقرة القادمة .

آثار تحديد جلسة لمناقشة مقترحات الصلح :

٤٠ ــ تقدم أن قانون التجارة ، أوجب على المحكمة أن تأمر بافتتاح إجراءات الصلح إذا وجدت أن الطلب قانوني وقضت بقبوله ، وأنه رتب آثاراً قانونية على ذلك نص عليها في المواد من ٧٦٨ إلى ٧٧٠ .

وقد لاحظنا أن المشرع راعى في هذه الآثار التوفيق بين مصلحة المدين التي تقضي بإبقائه على رأس تجارته وحمايته من الدائنين أثناء إجراءات الصلح ، ومصلحة الدائنين التي تقضي بفرض الرقابة والإشراف على تصرفات المدين خلال إجراءات الصلح لكيلا يستغل هذه الفترة في تهريب أمواله أو تبديدها إضرارا بدائنيه .

غير أن الاعتبارات التي حملت المشرع في قانون التجارة على أن يرتب هذه الآثار على الأمر بافتتاح إجراءات الصلح غير موجودة في حالة تحديد جلسة للنظر في مقترحات الصلح وفقا للقانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٣ ، بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل . ذلك أن المدين يتقدم بطلب الصلح وفقا للقانون الأخير بعد إحالته من قبل المؤسسة إلى محكمة الإفلاس وهو ممنوع من التصرف في أمواله ومن إدارتها بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٧٥) التي أوجبت على هيئة التحكيم في منازعات الأسهم بالأجل أن تصدر قرارا بمنع المدين من التصرف في أمواله وإحالته إلى المؤسسة للنظر في أمره ، إذا تبين لها اضطراب أحواله المالية بحيث بدا لها أن أمواله لا تكفي للوفاء بجميع ديونه ، مع تعيين المؤسسة حارسا قضائيا لإدارة أمواله . في حين أن المدين يتقدم بطلب الصلح الواقي وفقا لقانون التجارة وهو لا يزال على رأس تجارته يديرها ويتصرف فيها كما يشاء ولذلك لم يرتب المشرع على تقديم طلب الصلح وصدور الأمر بافتتاح إجراءات الصلح منع المدين من التصرف في أمواله ومن إدارتها بصورة مطلقة ، وإنما أبقى المدين ـ كما تقدم ـ على رأس تجارته يديرها ويتصرف فيها بإشراف الرقيب الذي تعينه المحكمة ، وله أن يقوم بجميع التصرفات العادية التي تقتضيها

تجارته . وقد أراد المشرع بتقرير هذه القاعدة أن يقي المدين من أشد آثار الإفلاس إضراراً به ، وهو غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، ليشجعه على طلب الصلح الواقي عند اضطراب أحواله المالية . غير أن المشرع ـ كما تقدم ـ حرصا منه على حقوق الدائنين ، لم يمنح المدين حرية مطلقة في التصرف في أمواله ، وإنما أورد على حريته بعض القيود التي تمنعه من القيام ببعض التصرفات وتقيد حقه في القيام بالبعض الآخر(١٢٩) .

يتضح مما تقدم أن الآثار التي يرتبها القانون رقم ٧٥ على اضطراب أحوال المدين المالية وإحالته من قبل هيئة التحكيم إلى المؤسسة أشد في قسوتها من الآثار التي يرتبها قانون التجارة على الأمر بافتتاح إجراءات الصلح الواقي ، مما لا يتفق وما يهدف إليه القانون رقم ٧٥ من التيسير على المدين والأخذ بيده لمساعدته في اجتياز الأزمة الطارئة التي يمر بها ومعاونته على النهوض من كبوته ومواصلة نشاطه التجاري بتمهيد الطريق أمامه للحصول على تسوية ودية أو صلح واق من الإفلاس يتفادى به خطر شهر إفلاسه(١٣٠) .

فالقواعد التي يتضمنها أي تشريع لابد أن تحقق مقاصد المشرع وأهدافه التي يعبر عنها في المذكرة الإيضاحية المرفقة به ، لا أن تأتي قواعده مخالفة لهذه الأهداف .

وقبل الانتهاء من هذا الموضوع تجدر الإشارة إلى أن الفرق الوحيد من حيث الآثار بين المدين الذي يطلب الصلح وفقا لقانون التجارة ، والمدين الذي يطلب الصلح وفقا للقانون رقم ٧٥ ، أن صدور الأمر بافتتاح إجراءات الصلح وفقا لقانون التجارة لا يترتب عليه ـ كما تقدم ـ سقوط آجال الديون ، في حين أن المدين الذي يطلب الصلح وفقا للقانون رقم ٧٥ ، يتقدم بهذا الطلب بعد أن تكون آجال جميع ديونه الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل قد حلت . ولكن حلول هذه

(١٢٩) انظر ما سبق رقم (١٠) ص ٢٥ .

(١٣٠) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، المرجع السابق ص ٨ .

الآجال لا بسبب قبول طلبه للصلح وتحديد جلسة لمناقشة مقترحاته ، وإنما بناء على نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ ، في شأن بعض الأحكام الخاصة بتسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وحكمة المشرع من هذا النص مواجهة الأزمة الناشئة عن هذه المعاملات في مواجهة جميع أطرافها وفض التشابك فيما بينهم جميعا ، وهو الأمر الذي سيتعذر تحقيقه إذا ظلت بعض الديون غير مستحقة الدفع لأن آجالها لم تحل[١٣١] .

الأغلبية اللازمة لانعقاد الصلح :ـ

٤١ ــ تقدم أن المشرع في قانون التجارة يشترط لانعقاد الصلح موافقة أغلبية الدائنين المشاركين في التصويت ، بشرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة لثلثي الديون (م ٧٦٧ / تجارة) .

غير أن المشرع أجرى تعديلاً على الأغلبية اللازمة لانعقاد الصلح في المادة التاسعة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل ، إذ أجاز للمحكمة أن تقضي بالموافقة على الصلح إذا ثبت لها أن الشروط التي يعرضها المدين أو المؤسسة ملائمة ، بشرط أن يوافق عليه ربع الدائنين الحائزين لنصف الديون . فالمشرع أراد بهذا التعديل ، أن يقلل من الأغلبية اللازمة لانعقاد الصلح ، سواء الأغلبية العددية أو القيمية ، وذلك بهدف التيسير على المدين بتمكينه من الحصول على صلح مع دائنيه يستعيد بمقتضاه مركزه التجاري ويسمح له بالاستمرار في تجارته .

غير أن المشرع في طريقة حساب الأغلبية المطلوبة لوقوع الصلح ، فوت الغرض الذي شرع التعديل من أجله . ذلك أن العبرة في حساب الأغلبية المطلوبة لوقوع الصلح ، سواء العددية منها أو القيمية ، لا تكون بعدد الدائنين الذين

(١٣١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٣ ، المنشور في الكويت اليوم ، العدد ١٤٩٢ ، السنة التاسعة والعشرون ، ص ١١ .

يشتركون في التصويت على الصلح ، ولا بقيمة ديونهم ، بل بمجموع الديون المقبولة والدائنين المقبولين ، بحيث يعتبر الدائن الذي يتخلف عن الحضور أو يمتنع عن التصويت رافضا للصلح ، ولا يحسب دينه بالنسبة لمجموع الديون عند حساب الأغلبية . وحساب الأغلبية بهذا الشكل قد يؤدي إلى منع وقوع الصلح وتفويت الأغراض التي شرع القانون من أجلها . وكان من الأفضل ، في تقديرنا ، لو أن المشرع استرشد عند وضع نص المادة التاسعة بنص المادة ٧٦٧ من قانون التجارة التي تحدد الأغلبية المطلوبة لوقوع الصلح الواقي لا بعدد الدائنين الذين قبلت ديونهم ، وإنما وفقا لعدد الدائنين المشتركين في التصويت على الصلح ، كما تحسب قيمة ديونهم على هذا الأساس(١٣٢) فإذا كانت هذه هي قواعد قانون التجارة السارية المفعول بشأن حساب الأغلبية المطلوبة لوقوع الصلح الواقي من الإفلاس ، فليس من المنطق أن يأتي القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل بقواعد أشد في آثارها من القواعد التي تضمنها قانون التجارة ، الأمر الذي يترتب عليه تفويت الأغراض التي شرع هذا القانون من أجلها ، والتي منها تقليل الافلاسات إلى أقل حد ممكن كما تقدم ، أي أن هذا القانون يضع عقبات أمام المدين تحول دون حصوله على صلح واق من الافلاس يتفادى به اشهار إفلاسه ، مما لا يتفق والقول بأن من أهداف هذا القانون التيسير على المدين بتمكينه من الحصول على صلح مع دائنيه يستعيد بمقتضاه مركزه التجاري ويسمح له بالاستمرار في تجارته(١٣٣) .

نتيجة التصويت :ـ

٤٢ ــ إذا عرضت صيغة الصلح من قبل المحكمة على الدائنين للتصويت عليها ، فإن التصويت يؤدي إلى إحدى النتائج الآتية :

---

(١٣٢) انظر ما سبق رقم (١٦) ص ٣٦ .

(١٣٣) انظر ، ملاحظاتنا حول بعض مواد القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، المرجع السابق ، ص ٢٢ وما بعدها .

١ ــ قد تتوافر الأغلبيتان العددية والقيمية ، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بالموافقة على الصلح ، ويعتبر حكم المحكمة بمثابة توقيع من جميع الدائنين على محضر الصلح ، وتصديق من المحكمة عليه[١٣٤] .

٢ ــ قد لا تتوافر الأغلبيتان العددية والقيمية ، وفي هذه الحالة يعتبر الصلح مرفوضا ، وتقضي المحكمة بالاستمرار في نظر طلب الإفلاس[١٣٥] .

٣ ــ قد تتوافر إحدى هاتين الأغلبيتين دون الأخرى ، كأن تتوافر الأغلبية العددية دون القيمية أو العكس ، في هذه الحالة تطبق الأحكام التي نصت عليها المادة ٧٦٧ من قانون التجارة والتي سبق شرحها[١٣٦] ، لعدم وجود أحكام مخالفة لها في القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ .

مضمون الصلح :ـ

٤٣ ــ تقدم أن **الصلح** الواقي من الإفلاس عقد بين المدين والدائنين ، يهدف إلى تفادي إفلاس المدين الذي اضطربت أعماله المالية عن طريق منحه بعض المزايا للأخذ بيده ومعاونته على استعادة مركزه المالي واستئناف نشاطه التجاري . وقد حدد المشرع ـ كما تقدم ـ في قانون التجارة المزايا التي يمكن للدائنين أن يمنحوها للمدين بموجب عقد الصلح وهي ، منح المدين آجالا للوفاء بديونه أو التنازل عن جزء منها ، وفي الغالب يتضمن الصلح الأمرين معا (م ٧٦٢ تجارة) .

كما أجاز المشرع أن يشترط الدائنون مقابل التنازل عن جزء من ديونهم أخذ تعهد من المدين بالوفاء بالجزء المتنازل عنه إذا أيسر خلال مدة لا تجاوز خمس سنوات

---

(١٣٤) نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ٧٥ .

(١٣٥) نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ٧٥ .

(١٣٦) انظر ما سبق رقم (١٧) ص ٣٧ .

من تاريخ التصديق على الصلح (م ٧٧٣ / تجارة) ، أي أن يتضمن الصلح ما يسمى بشرط الوفاء إذا أيسر المدين .

تلك هي المزايا والشروط التي يتضمنها الصلح وفقا للأحكام التي نص عليها قانون التجارة والتي سبق شرحها بصورة مفصلة[١٣٧] . وهي ذات المزايا والشروط التي يمكن أن يتضمنها عقد الصلح وفقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ ، فيما عدا ما يتعلق بشرط الوفاء إذا أيسر المدين ، فقانون التجارة لا يعتبر المدين قد أيسر إلا إذا زادت قيمة موجوداته على ديونه بما يعادل ٢٥٪ على الأقل (م ٧٧٤ تجارة) ، في حين أن القانون رقم ٧٥ يعتبر المدين قد أيسر إذا صارت موجوداته مساوية لديونه .

وهذه القاعدة وإن لم ينص عليها القانون رقم (٧٥) ضمن أحكام المادة التاسعة التي أشار فيها إلى شروط الصلح الواقي من الإفلاس ، وإنما جاءت ضمن أحكام المادة الحادية عشرة التي أشار فيها إلى شروط الصلح القضائي ، غير أن هذه القاعدة تطبق في حالة الصلح القضائي وفي حالة الصلح الواقي إذا تضمنا شرط الوفاء إذا أيسر المدين .

وعلى ذلك إذا عقد الصلح الواقي وفقا للقانون رقم (٧٥) ، وتضمن شرط الوفاء إذا أيسر المدين ، فإن المدين يعتبر قد أيسر ، في حكم هذا القانون ، إذا صارت موجوداته مساوية لديونه . وفي هذا تشديد على المدين يخالف الهدف الذي شرع من أجله هذا القانون وهو التيسير على المدين بتمكينه من الحصول على تسوية ودية أو صلح واق أو قضائي ، لتقليل الإفلاسات إلى أقل حد ممكن كما جاء بالمذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا القانون .

ويبدو أن واضعي القانون قد اعتقدوا خطأ بأن الصلح القضائي لا يبرم وفقا للقواعد التي تضمنها قانون التجارة الحالي إلا إذا كان المدين قد أيسر بأن صارت

---

(١٣٧) انظر ما سبق رقم (١٨) ص ٣٨ وما بعدها .

قيمة موجوداته تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل ٢٥٪ على الأقل ، ولذلك أرادوا ـ في تقديرهم ـ أن ييسروا إبرام الصلح بأن اعتبروا المدين قد أيسر إذا صارت موجوداته مساوية فقط للديون المترتبة عليه . وهذا الأمر يستفاد من المذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون(١٣٨) .

هذا القول غير صحيح ، إذ ليس في نصوص قانون التجارة ما يستفاد منه ذلك ، فالهدف من هذا الصلح ، هو التيسير على المدين بمنحه بعض المزايا ، وبطبيعة الحال ليس هناك ما يدعو لهذا التيسير إذا كانت موجودات المدين مساوية لديونه . ولذلك يجوز إبرام الصلح القضائي إذا كانت موجودات المدين أقل من الديون المترتبة عليه ، بل أن الحكمة من الصلح تبدو في هذه الحالة(١٣٩) .

التصديق على الصلح :ـ

٤٤ ــ لا يكفي لنفاذ الصلح ـ كما تقدم ـ توافر الأغلبية العددية والقيمية عند التصويت على الصلح من قبل الدائنين ، وإنما لابد من تصديق محكمة الإفلاس على مضمونه ، ضمانا لحماية المصالح المتعارضة والمصلحة العامة .

وقد اعتبرت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم (٧٥) حكم المحكمة بالموافقة على الصلح بمثابة توقيع من جميع الدائنين على محضر الصلح وتصديق من المحكمة عليه .

والمحكمة لا تقضي بالموافقة على الصلح إلا إذا ثبت لها أن شروطه ملائمة فالمشرع يمنح المحكمة سلطة تقديرية واسعة ، تستطيع بمقتضاها أن توافق على

(١٣٨) جاء بالمذكرة الإيضاحية ما يلي « وفيما يتعلق بالصلح القضائي فإنه لا يبرم إلا إذا كان المدين قد أيسر بأن صارت قيمة موجوداته تزيد على الديون المترتبة عليه بما يعادل ٢٥٪ على الأقل . . . » وخروجا على هذه الأوضاع يعتبر المدين قد أيسر إذا صارت موجوداته مساوية فقط للديون المترتبة عليه ، المرجع السابق ، ص ٩ .

(١٣٩) انظر ، ملاحظاتنا حول بعض مواد القانون رقم ٧٥ ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

الصلح أو لا توافق عليه ، وهي في استعمالها لهذه السلطة تأخذ بنظر الاعتبار المركز المالي للمدين الذي قامت بوضعه المؤسسة بعد إحالة المدين إليها من قبل هيئة التحكيم . وقد تقدم أن المشرع يلزم المؤسسة أن تودع إدارة كتاب المحكمة المنظور أمامها دعوى الإفلاس أصل تقرير المركز المالي ومرفقاته عند إحالة المدين إليها من قبل المؤسسة إذا فشلت في إجراء التسوية الودية بين المدين ودائنيه .

فإذا وجدت المحكمة ، على ضوء المركز المالي للمدين ، أن شروطه ملائمة تقضي بالموافقة عليه ، وإذا وجدت العكس ، تقضي بعدم الموافقة وتستمر في نظر طلب الإفلاس .

وقرار المحكمة بالموافقة على الصلح أو عدم الموافقة عليه غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن(١٤٠) .

وقد لاحظنا أن قرار المحكمة برفض الصلح ، وفقا لقانون التجارة ، لا يكون نهائيا ، وإنما يكون من حق المدين أن يستأنف الحكم لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم أو تبليغه إليه بحسب الأحوال (م ٢/٦٨٠ تجارة) .

وحكمة المشرع من اعتبار حكم المحكمة ، سواء بالموافقة على الصلح أو عدم الموافقة عليه ، نهائيا غير قابل للطعن فيه وفقا للقانون رقم (٧٥) ، هو أن الوضع الاقتصادي لا يتحمل إجراءات الطعون استئنافا وتمييزا لخطورة الوضع الناشيء عن معاملات الأسهم بالأجل . غير أن المشرع ، تحقيقا للعدالة ، استبدل بالطعون تشكيل المحكمة من ثلاثة قضاة ضمانا لدقة الأحكام ، بدلاً من قاض واحد ، باعتبار أن المحكمة المختصة بشهر الإفلاس وفقا لقانون التجارة هي المحكمة الكلية التي تشكل من قاض واحد(١٤١) .

---

(١٤٠) نصت على ذلك المادة (٢١) من القانون رقم (٧٥) .

(١٤١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٧٥) ، المرجع السابق ، ص ٩ .

على أن المشرع في قانون التجارة ـ كما تقدم ـ قد أوجب على المحكمة رفض الصلح في الحالات التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة ٧٧٨[١٤٢] . وفي تقديري أن محكمة الإفلاس التي تنظر في طلب الصلح الواقي وفقا للقانون رقم (٧٥) تستطيع أن تسترشد بهذه الحالات وترفض طلب الصلح متى وجدت أن الرفض تبرره اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة أو بمصلحة الدائنين ، وذلك استعمالا لسلطة المحكمة التقديرية بالموافقة على الصلح أو عدم الموافقة عليه ، إذ أن الحكمة من تصديق الحكمة على الصلح تبدو في مثل هذه الحالات ضمانا لحماية المصالح المتعارضة والمصلحة العامة كما تقدم .

ويجب على المحكمة ، وفقا لقانون التجارة ، في حالة المصادقة على الصلح أن تعين من بين الدائنين مراقبا أو أكثر لملاحظة تنفيذ شروط الصلح ، كما يجب عليها أن تشهر حكم التصديق على الصلح عن طريق قيده في السجل التجاري وقيد ملخصه في السجل العقاري ونشر ملحقه في الجريدة الرسمية[١٤٣] .

أما في حالة تصديق المحكمة على الصلح الواقي من الإفلاس ، وفقا للقانون رقم (٧٥) فلا تعين المحكمة مراقبا للصلح من بين الدائنين ، وإنما تقوم بهذه المهمة المؤسسة ، إذ أناط بها المشرع صفة مراقب الصلح المنصوص عليها في قانون التجارة في أي صلح يصدر وفقا لأحكام هذا القانون[١٤٤] .

أما بالنسبة لشهر حكم التصديق على الصلح ، وفقا للقانون رقم (٧٥) ، فإنه يتم بذات الطرق التي يشهر بها حكم التصديق على الصلح وفقا لقانون التجارة والمشار إليها أعلاه ، وذلك استنادا إلى نص المادة التاسعة من القانون رقم (٧٥) التي تخضع الصلح الواقي الذي يتم وفقا لأحكام هذا القانون إلى الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة التالية لتصديق المحكمة على الصلح الواقي .

---

(١٤٢) انظر ما سبق رقم (٨) ص ١٩ .

(١٤٣) انظر ما سبق رقم (٢١) ص ٤٥ .

(١٤٤) نصت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم (٧٥) .

على أن شهر حكم التصديق على الصلح الذي يتم وفقا للقانون رقم (٧٥) لا يحقق ذات الفائدة التي يحققها شهر حكم التصديق على الصلح الذي يتم وفقا لقانون التجارة بسبب اختلاف وضع المدين القانوني في الحالتين :ـ

فالمشرع يرتب على قيد حكم التصديق على الصلح الذي يتم وفقا لقانون التجارة في السجل التجاري وفي السجل العقاري ـ كما تقدم ـ رهنا على عقارات المدين ومتجره لصالح الدائنين ، لضمان حصولهم على نصيبهم المشروط في الصلح ، في حين أن هذا الرهن قائم بالنسبة إلى الصلح الذي يتم وفقا للقانون رقم (٧٥) قبل قيد حكم التصديق على الصلح في السجل التجاري والسجل العقاري ، وذلك بناء على قرار هيئة التحكيم بمنع المدين من التصرف في أمواله وإحالته إلى المؤسسة للنظر في أمره وتعيين المؤسسة حارسا قضائيا لإدارة أمواله ، إذ لا يترتب ـ كما سيجيء ـ على تصديق المحكمة للصلح زوال أمر الهيئة بمنع المدين من إدارة أمواله ومن التصرف فيها ، وإنما تستمر حراسة المؤسسة على أموال المدين بعد تصديق المحكمة على الصلح حتى تمام تنفيذه ، إذ يمتنع على المدين إدارة أمواله والتصرف فيها إلا في الحدود وبالشروط التي تأذن بها المؤسسة[١٤٥] .

الفرع الثالث

آثار التصديق على الصلح

٤٥ ــ تقدم أن قانون التجارة يرتب على توافر شروط الصلح ونفاذه وقاية المدين من الإفلاس ، فتزول جميع الآثار التي ترتبت على صدور الأمر بافتتاح إجراءات الصلح . فتعود للمدين حريته الكاملة في إدارة أمواله والتصرف فيها بإشراف المراقب . ويستعيد الدائنون حقهم في إقامة الدعاوي واتخاذ إجراءات التنفيذ ضد المدين للمطالبة بنصيبهم المشروط في الصلح ، كما يكون من واجب

(١٤٥) نصت على ذلك المادة الثانية عشرة من القانون رقم (٧٥) .

المدين تنفيذ شروطه . على أن الأمر يختلف في حالة الصلح الواقي الذي يتم وفقا لأحكام القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية معاملات الأسهم التي تمت بالأجل ، فلا تعود للمدين حريته في إدارة أمواله والتصرف فيها بعد تصديق محكمة الإفلاس على الصلح ، إذ لا تسمح المادة الثانية عشرة من هذا القانون للمدين إذا تم الصلح أن يتولى إدارة أمواله والتصرف فيها إلا في الحدود وبالشروط التي تأذن بها المؤسسة ، إذ تستمر حراسة المؤسسة على أموال المدين حتى تنفيذ شروط الصلح أو شهر إفلاسه . هذا النص فيه تشديد على المدين دون مبرر ولا يتفق والأهداف التي تسعى إليها جميع التشريعات من الصلح الواقي من الإفلاس ، ألا وهي تفادي إشهار إفلاس المدين والاستمرار في تجارته . إذ يعتبر ذلك من الأهداف الأساسية التي يسعى إليها المدين ، فيحول بذلك دون إشهار إفلاسه وما يتبع ذلك من آثار تناله في شخصه وفي ماله . ومن أهم الآثار التي يتفاداها المدين منعه من إدارة أمواله والتصرف فيها ، إذ يبقى بعد حصوله على الصلح على رأس تجارته يديرها ويتصرف فيها .

فإذا كانت هذه الآثار التي يرتبها قانون التجارة على الصلح الواقي من الإفلاس ، فلا يصح أن ينص القانون رقم (٧٥) على قواعد أشد في آثارها على المدين ، إذ أن استمرار المؤسسة حارسا قضائيا على أمواله بعد وقوع الصلح ، لا يتفق والأهداف التي يسعى إليها هذا القانون من تمهيد الطريق أمام المدين للحصول على تسوية ودية أو صلح واق يتقي به شر الإفلاس ، إذ كيف يتسنى للمدين تنفيذ شروط التسوية أو الصلح دون أن يعود إلى إدارة أمواله ودون أن يجد ويسعى لتحسين أحواله المالية على نحو يمكنه من تنفيذ الشروط التي تعهد بها . فتحقيق الأهداف التي سعى إليها القانون رقم (٧٥) كان يقتضي من المشرع أن يجعل للصلح ، في حالة تصديق المحكمة عليه ، نفس الآثار التي رتبها قانون التجارة والتي تسمح للمدين ـ كما تقدم ـ أن يتولى إدارة أمواله والتصرف فيها . وكان عليه أن يكتفي بما نص عليه في المادة الثالثة من هذا القانون والتي تجعل

للمؤسسة صفة مراقب الصلح المنصوص عليه في قانون التجارة ، وذلك في أي صلح يصدر وفقا لأحكام هذا القانون وبذلك تتولى المؤسسة الإشراف على تنفيذ شروط الصلح ، فإذا وجدت أن المدين يسيء التصرف في أمواله أو يسعى للإضرار بدائنيه بعد وقوع الصلح ، قامت المؤسسة بإبلاغ ذلك إلى المحكمة حماية لحقوق الدائنين . وإذا كان القانون رقم (٧٥) قد أبقى المؤسسة حارسة على أموال المدينين الذين يحصلون على صلح واق عن طريق المحكمة ، حرصا على حقوق الدائنين ، فإن بإمكان المؤسسة أن تضع من القواعد ما يمكن المدينين من إدارة أموالهم على نحو يحقق مصالحهم ويمكنهم من تنفيذ شروط الصلح على النحو الذي يحفظ حقوق الدائنين .

وبذلك تستطيع المؤسسة أن تحقق أهداف القانون رقم (٧٥) الذي جاءت بعض نصوصه غير متسقة مع هذه الأهداف التي أبان عنها المشرع في مذكرته الإيضاحية المرفقة بالقانون(١٤٦)

فعلى المؤسسة أن تسمح للمدين أن يتولى إدارة أمواله والتصرف فيها وفق قيود تفرضها عليه منها :-

١ ــ لا يسمح له إلا بالأعمال العادية التي تقتضيها طبيعة تجارته ، وعلى أن يكون ذلك تحت إشراف المؤسسة باعتبار أن لها صفة مراقب الصلح لتبليغ المحكمة بتصرفات المدين التي لا تقتضيها تجارته لاتخاذ ما تراه لازما لحماية حقوق الدائنين .

٢ ــ منع المدين من القيام ببعض التصرفات وتقييد حقه في القيام بالبعض الآخر ، فلا تسمح له أن يقوم بأي عمل من أعمال التبرع ، كالهبة والكفالة ، ولا إنشاء الرهون على أمواله ، كما يمنع من إجراء التصرفات الناقلة للملكية التي لا تستلزمه أعماله التجارية إلا بعد الحصول على إذن من المؤسسة(١٤٧) .

---

(١٤٦) انظر المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٧٥) ، المرجع السابق ، ص ٦ .

(١٤٧) ملاحظاتنا حول بعض مواد القانون رقم (٧٥) ، المرجع السابق ، ص ٢٨ وما بعدها .

على أن اختلاف الآثار التي تترتب على تصديق المحكمة على الصلح بين قانون التجارة والقانون رقم (٧٥) ، لا يقتصر على منع المدين من إدارة أمواله والتصرف فيها ، وإنما يمتد إلى حق الدائنين في إقامة الدعاوي واتخاذ إجراءات التنفيذ الفردية ضد المدين للمطالبة بنصيبهم المشروط في الصلح ، فقد لاحظنا أن الدائنين يستعيدون هذا الحق وفقا لقانون التجارة . أما وفقا للقانون رقم (٧٥) ، فإن الدائنين الناشئة ديونهم عن معاملات الأسهم التي تمت بالأجل لا يستعيدون حقهم في إقامة الدعاوي واتخاذ إجراءات التنفيذ ضد المدين للمطالبة بنصيبهم المشروط في الصلح ، وإنما تقوم بذلك المؤسسة بوصفها نائبة قانونية عن الدائنين الناشئة ديونهم عن معاملات الأسهم بالأجل . فتقوم المؤسسة باستلام حقوق هؤلاء الدائنين وتوزعها عليهم وفقا للأقساط والمواعيد المقررة في الصلح(١٤٨) .

أما بالنسبة إلى الدائنين الناشئة ديونهم عن غير معاملات الأسهم بالأجل ، فبإمكانهم إقامة الدعوى واتخاذ إجراءات التنفيذ الفردية ضد المدين عن طريق المؤسسة ، كنتيجة لاستمرار حراستها القضائية ـ كما تقدم ـ على أموال المدين حتى تمام تنفيذ الصلح ، ذلك أن الدائن يستطيع التنفيذ جبرا على أموال المدين ما دام حائزا لسند تنفيذي ، إذ يعتبر محضر الصلح الواقي الذي صادقت عليه المحكمة من السندات التنفيذية وفقا لنص المادة ١٩٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ .

غير أن التنفيذ جبرا على أموال المدين يقتضي أن تكون له أهلية التصرف في أمواله ، لأن من شأنه إخراج المال من ملكه ، أي التصرف فيه ، فإذا لم تتوافر الأهلية اللازمة في المدين ، فليس معنى هذا عدم إمكان التنفيذ ضده ، وإنما توجه الإجراءات التنفيذية إلى نائبه القانوني(١٤٩) .

وما دامت المؤسسة لها صفة النائب القانوني عن المدين ، بوصفها حارسا

(١٤٨) نصت على ذلك المادتان الثالثة والرابعة عشرة من القانون رقم (٧٥) .

(١٤٩) الدكتور فتحي والي ، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، الكويت ١٩٧٨ ، ص ٩٢ .

قضائيا على أمواله ، لذا تتخذ إجراءات التنفيذ ضد المدين عن طريق المؤسسة . وما دام المدين قد فقد أهليته قبل البدء في التنفيذ ، فلا يجوز التنفيذ قبل نائبه القانوني إلا بعد ثمانية أيام من تاريخ إعلامه بالسند التنفيذي (م ٢٠٨/٢ مرافعات) .

الفرع الرابع

الأسباب المسقطة للصلح الواقي

٤٦ ــ تقدم أن قانون التجارة حدد الأسباب التي يسقط فيها الصلح ، وهي البطلان والفسخ . وقد بحثنا الأسباب التي نص عليها هذا القانون لإبطال الصلح أو فسخه ، كما أشرنا إلى الآثار القانونية التي تنتج عن بطلان الصلح أو فسخه .

وكل ما تقدم ينطبق على الصلح الواقي الذي يتم بموجب القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل . إذ يبطل هذا الصلح أو يفسخ لذات الأسباب التي نص عليها قانون التجارة . فليس في نصوص هذا القانون ما يخالف الأحكام التي نص عليها قانون التجارة بشأن الأسباب التي تؤدي إلى فسخ الصلح أو إبطاله ، بل أن المادة التاسعة من القانون رقم (٧٥) تنص صراحة على أن الإجراءات والأحكام المنصوص عليها في قانون التجارة التالية لتصديق المحكمة على الصلح الواقي تسري على باقي إجراءات الصلح الذي توقعه المحكمة .

وعلى ذلك يبطل الصلح إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس ناشىء عن إخفاء موجودات المدين أو المبالغة في تقدير ديونه ، أو إذا صدر بعد التصديق عليه حكم بإدانة المدين في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٩٨ من قانون التجارة . بل أن المشرع لا يكتفي بإبطال الصلح بسبب التدليس ، وإنما شدد

العقوبة على المدين الناشئة ديونه عن معاملات الأسهم بالأجل ـ كما سيجيء ـ بسبب ارتكاب هذه الجرائم وذلك بالتشريعات الاستثنائية التي صدرت بشأن المنازعات الناشئة عن معاملات الأسهم بالأجل .

أما فسخ الصلح فيكون بناء على تخلف المدين عن تنفيذ شروطه ، وهذا الحكم يستفاد أيضا من نص المادة الرابعة عشرة من القانون رقم (٧٥) التي خولت المؤسسة طلب شهر إفلاس المدين إذا لم تنفذ شروط الصلح . وهذا الأمر لا يمكن أن يتم إلا بعد فسخ الصلح حتى يتحلل أطرافه من تنفيذ التزاماتهم ، باعتبار أن الصلح عقد بين المدين والدائنين كما تقدم .

وطلب إبطال الصلح أو فسخه يقدم إلى المحكمة التي صادقت عليه من قبل الدائنين الذين تسري عليهم شروط الصلح والناشئة ديونهم من غير معاملات الأسهم التي تمت بالأجل ، أو من المؤسسة بوصفها ـ كما تقدم ـ نائبة قانونية عن الدائنين الناشئة ديونهم عن معاملات الأسهم بالأجل .

أما بالنسبة للآثار القانونية التي تترتب على الفسخ أو البطلان ، فهناك بعض الاختلاف بسبب الوضع القانوني للمدين الناشئة ديونه عن معاملات الأسهم بالأجل ذلك أن إبطال الصلح أو فسخه وفقا لقانون التجارة ، يترتب عليه ـ كما تقدم ـ أن يستعيد الدائنون حقهم في طلب إشهار إفلاس المدين إذا أثبتوا وقوفه عن دفع ديونه ، غير أن ذلك لا يعني ـ كما تقدم ـ إشهار إفلاسه حتما ، وإن كان في الغالب يؤدي إلى ذلك ، إذ أن المدين الذي تخلف عن تنفيذ شروط الصلح بما يضمنه من مزايا لصالحه يعجز عن الوفاء بديونه بمقاديرها وآجالها السابقة على الصلح ، مما يوجب شهر إفلاسه .

أما الصلح الذي يتم وفقا للقانون رقم (٧٥) ، فإن فسخه أو إبطاله يؤدي حتما إلى إشهار إفلاس المدين ، لأن المادة الرابعة عشرة من هذا القانون خولت المؤسسة طلب إشهار إفلاس المدين ، إذا لم ينفذ الصلح سواء بسبب البطلان أو

الفسخ . والمدين لا يحال ـ كما تقدم ـ للمؤسسة إلا إذا ثبت لهيئة التحكيم أن أمواله لا تكفي للوفاء بجميع ديونه إذ لا يشترط المشرع ـ كما تقدم ـ لإشهار إفلاس المدين وفقا للقانون رقم (٧٥) وقوفه عن دفع ديونه ، وإنما عدم كفاية أمواله للوفاء بديونه .

الفرع الخامس

جرائم الصلح الواقي من الإفلاس

٤٧ ــ تقدم أن المدين الذي يحصل على الصلح الواقي من الإفلاس وفقا لقانون التجارة يتعرض للعقوبات الجزائية إذا ثبت أنه تمكن من الحصول على الصلح كنتيجة لارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد ٧٩٨ إلى ٨٠٠ من قانون التجارة ، وأن هذه العقوبة لا تقتصر على المدين وإنما تنال الدائنين والرقيب إذا ثبت أنهم ساعدوا المدين في الحصول على الصلح وهو غير جدير به . وهذه الجزاءات تطبق بحق المدين والدائنين بالنسبة للصلح الواقي الذي يتم التوصل إليه وفقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل ، متى ثبت أن المدين تمكن من الحصول على الصلح كنتيجة لارتكابه هو أو أحد دائنيه أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه المواد . وذلك تطبيقا لنص المادة (٢٣) من هذا القانون التي تقضي بأن تطبيق أحكام هذا القانون لا يخل بأية عقوبة مقررة في قانون الجزاء أو قانون التجارة ، أو أي قانون آخر . كما توجب هذه المادة على المؤسسة إذا تبين لها في أي وقت شبهة وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون التجارة أن تقدم تقريرا بذلك إلى المحكمة التي صادقت على الصلح . وعلى المحكمة ، سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على إبلاغ المؤسسة أو أي من ذوي الشأن أن تجري تحقيقا مبدئيا في أي جريمة من الجرائم المشار إليها أعلاه ، فإذا تبين لها من هذا التحقيق احتمال ثبوت الجريمة ، تعين عليها إحالة الأمر للنيابة العامة .

على أن القانون رقم (٧٥) والقوانين الاستثنائية الأخرى التي صدرت بشأن المنازعات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل قد تضمنت جزاءات توقع على كل من يرتكب إحدى جرائم الصلح الواقي من الإفلاس ، والبعض من هذه الجزاءات أشد من الجزاءات التي نص عليها قانون التجارة .

فالمادة الخامسة من القانون رقم (٧٥) تفرض على المدين المحال إلى المؤسسة أن يقدم خلال مدة محددة بيانا تفصيليا بموجوداته وديونه وبأسماء دائنيه ومدينيه . كما توجب على دائني ومدين المحال أن يقدموا خلال ذات المدة مستندات ديونهم مع بيان هذه الديون ، ويعاقب المدين ومدينيه بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار إذا تخلفوا عن تقديم هذه البيانات في الموعد المحدد دون عذر مقبول . كما تسقط حقوق الدائنين في التقدم في التسوية أو الصلح أو التفليسة . بل أن المشرع اعتبر تزويرا في مستندات رسمية كل تغيير للحقيقة في هذه البيانات فيتعرض المدين ودائنيه ومدينيه للعقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء لجريمة التزوير في مستندات رسمية(١٥٠) .

كما أن المادة السابعة من القانون رقم (٧٥) توجب على المؤسسة التي تتولى حراسة أموال المدين أن تجري التحريات اللازمة عند وضع التقرير عن المركز المالي للمدين للتأكد من عدم إخفائه بعض أمواله أو تحويلها للخارج ، أو أن تطلب ذلك من النيابة العامة ، وعلى أن ترفع نتيجة التحريات التي تمت إلى هيئة التحكيم خلال أسبوع من تاريخ انتهائها للنظر في إصدار القرار المنصوص عليه في المادة الرابعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢ في شأن المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل وضمان حقوق الدائنين المتعلقة بها . إذ تعاقب هذه المادة المدين بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ، إذا ثبت لهيئة التحكيم أن

---

(١٥٠) وجريمة التزوير في المحررات الرسمية يعاقب عليها قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ، ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز سبعة آلاف روبية (م ٢٥٩ جزاء) .

أمواله لا تكفي للوفاء بجميع ديونه بسبب إخفاء بعض أمواله أو تحويلها إلى خارج البلاد وأنه لم يقم بإعادة هذه الأموال بناء على تكليفه من قبل الهيئة خلال المدة المحددة له ، أو لم يقم خلال هذه المدة بتدبير الأموال اللازمة لسداد ديونه ، ولا تخل هذه العقوبة بأية عقوبة أخرى يقررها القانون رقم (٧٥) . كما يمنع المدين من مغادرة البلاد بعد قضاء مدة العقوبة المقررة في هذا القانون أو أي قانون آخر ، وذلك لمدة خمس عشرة سنة ، وإذا هرب خلال هذه المدة عوقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات ، ويعفى من هذا المنع متى ثبت وفاؤه بحقوق جميع دائنيه .

كما تنص المادة الثامنة من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٣ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل ، على عقوبة جزائية هي الحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من قدم إلى هيئة التحكيم بيانات أو معلومات غير صحيحة أو ارتكب غشا أو تدليسا بقصد إثبات عجزه عن دفع رأس المال مضافا إليه نسبة الـ ٢٥٪ المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون .

تلك هي العقوبات الجزائية التي نصت عليها التشريعات الاستثنائية المتعلقة بمنازعات الأسهم التي تمت بالأجل والتي توقع على كل مدين تمكن من الحصول على الصلح الواقي من الإفلاس وفقا لقانون رقم (٧٥) كنتيجة لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين ، كما تنال العقوبة ـ كما تقدم ـ دائنيه الذين يرتكبون أحد الأفعال المعاقب عليها .

يتضح مما تقدم أن قانون التجارة وكذلك القوانين الاستثنائية تضمنت جزاءات متعددة توقع على من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في هذه القوانين ، وقد يترتب على تطبيق نصوص هذه القوانين أن يشكل الفعل الواحد أكثر من جريمة فيقع تحت طائلة عدة نصوص قانونية ، أي نكون أمام ما يسمى

بتعدد الجرائم المعنوي ، الذي يعرف بأنه فعل واحد ، مادي ، يقع تحت طائلة عدة نصوص قانونية(١٥١) .

فمثلاً إذا قدم المدين إلى المؤسسة بيانات غير صحيحة بقصد إخفاء بعض أمواله ، فإنه يعتبر ، وفقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم (٧٥) ، مرتكبا لجريمة التزوير في مستندات رسمية وتوقع عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة في قانون الجزاء ، ويعتبر في ذات الوقت مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتدليس المنصوص عليها في المادة (٧٨٨) من قانون التجارة ، إذا ما أشهر إفلاسه .

في هذه الحالة يقع فعل المدين تحت طائلة نصين قانونيين ، وبعبارة أخرى يشكل جريمتين ، ولكن لا يعاقب المدين إلا عن الجريمة التي عقوبتها أشد ، وذلك تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٨٢ من قانون الجزاء التي تنص بقولها « إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » .

الخاتمة :

٤٨ ــ يتضح مما تقدم أن قانون التجارة الجديد رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ قد نظم الأحكام الخاصة بالصلح الواقي من الإفلاس في المواد من ٧٤٣ إلى ٧٧٨ ، وأن هذه الأحكام نقلت ـ كما هي ـ عن قانون التجارة القديم دون أي تعديل فيها ، وقد برر هذا المسلك من قبل المشرع في المذكرة الإيضاحية المرفقة بمشروع القانون بالقول « أن هذه الأحكام فضلاً عن سلامتها ووفائها بالغرض الموضوعة من أجله ، فإنها لا تكاد تجد مجالا للتطبيق العملي في مجتمع التجارة الكويتي الذي يسوده الرخاء والتعاون وأمانة المعاملة » . وقد تبين لنا من خلال هذا البحث أن هذا التبرير غير سليم من ناحيتين :ـ

(١٥١) الدكتور عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم العام ، الكويت ١٩٧٢ ، ص ٢٢١ .

الأولى منهما ، أن هناك بعض أوجه النقص والقصور في القواعد المنظمة للصلح الواقي من الإفلاس ، وكان على المشرع أن يستكمل ، في التشريع الجديد ، مواطن النقص في هذه الأحكام ويزيل ما اكتنفها من غموض أو لبس وتقويم ما اعوج منها ، لتستجيب هذه الأحكام لحاجات التجارة المتطورة والضرورة العملية التي أملت على المشرع وضع تشريع جديد يحكم النشاط التجاري ، بحسبان أن هذا النشاط سريع الحركة شديد الحساسية كثير التقلبات . وبطبيعة الحال أن علاج ما يشوب التشريع القائم من أوجه النقص والقصور ينبغي أن يشمل جميع أنظمة التشريع ، ومنها نظام الصلح الواقي من الإفلاس باعتباره من ألصق الأنظمة بالتجارة وله أهميته عند التجار في بلاد مثل الكويت تأخذ بمبدأ حرية العمل التجاري للجميع .

وثانيهما ، أن واضعي مشروع قانون التجارة الجديد قد جانبوا الصواب فيما ذهبوا إليه من عدم إعادة النظر في أحكام الصلح الواقي من الإفلاس على أساس أن هذه الأحكام لا تكاد تجد مجالا للتطبيق العملي في مجتمع التجارة الكويتي الذي يسوده الرخاء والتعاون وأمانة المعاملة ، إذ لم يمض على نفاذ القانون الجديد إلا فترة قصيرة حتى أثبتت الأحداث أن التعاون والثقة وأمانة المعاملة لم تعد هي القيم التي تحكم النشاط التجاري في دولة الكويت ، وذلك بسبب عمليات التلاعب التي شهدها سوق الأوراق المالية في السنوات الأخيرة والتي كانت من الأسباب الرئيسية في أزمة سوق الأوراق المالية التي اصطلح على تسميتها بأزمة سوق المناخ .

إن اتساع وتشابك المعاملات في هذه الأزمة وضخامتها وخطورتها حملت المشرع على التدخل لتعديل الشروط والأحكام والإجراءات المقررة للإفلاس والصلح الواقي منه ، بالنسبة للمدينين الناشئة ديونهم عن معاملات الأسهم التي تمت بالأجل ، وذلك بموجب القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ وهدف المشرع من هذا التعديل ـ كما تقدم ـ استبعاد الحلول القانونية التي تمليها النصوص القائمة ، بحسبان أن هذه النصوص وضعت لمواجهة الظروف العادية ، وقد يؤدي تطبيقها

على منازعات الأسهم بالأجل إلى نتائج خطيرة تهدد الاقتصاد الوطني وتعرض مئات المتعاملين إلى خطر شهر الإفلاس . وقد أراد المشرع بهذا التدخل تقليل الإفلاسات إلى أقل حد مكن عن طريق التيسير على المدين للحصول على صلح واق من الإفلاس بصرف النظر عن الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون التجارة ، لأنها شروط مشددة وإجراءات معقدة وطويلة ، لا تتفق والظروف غير الاعتيادية التي أوجدتها أزمة سوق الأوراق المالية .

وإذا كان هذا هو هدف المشرع من استبعاد الحلول القانونية القائمة ، بشأن الصلح الواقي من الإفلاس ، فإن بعض الأحكام التي تضمنها القانون رقم (٧٥) لسنة ١٩٨٣ ، كما اتضح لنا من خلال هذا البحث ، قد جاءت أشد في آثارها على المدين من الحلول القانونية التي تمليها النصوص في قانون التجارة ، مما لا يتفق وأهداف المشرع ومقاصده من هذا التدخل ، والتي عبر عنها في مذكرته الإيضاحية المرفقة بهذا القانون .

مراجع البحث

المراجع العربية

١ ــ الدكتور أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن ، الكويت ١٩٧٨ .

٢ ــ الدكتور أكثم أمين الخولي ، دروس في القانون التجاري ، جـ ١ ، القاهرة ١٩٦٨ .

٣ ــ حسين عامر ، المسئولية المدنية العقدية والتقصيرية ، القاهرة ١٩٥٦ .

٤ ــ الدكتور فتحي والي ، التنفيذ الجبري في القانون الكويتي ، الكويت ١٩٧٨ .

٥ ــ الدكتور علي البارودي ، القانون التجاري اللبناني ، جـ ٣ ، الأوراق التجارية والإفلاس ، بيروت ١٩٧١ .

٦ ــ الدكتور عبد الوهاب حومد ، شرح قانون الجزاء الكويتي ـ القسم العام ـ الكويت ١٩٧٢ .

٧ ــ الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، جـ ١ ، القاهرة ١٩٦٤ .

٨ ــ الدكتور عبد المهيمن بكر سالم ، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ، القسم الخاص ، الكويت ١٩٧٢ ـ ١٩٧٣ .

٩ ــ الدكتور عزيز العكيلي ، الوجيز في شرح قانون التجارة الجديد ، أحكام الافلاس ـ بغداد ١٩٧٣ .

١٠ ــ الدكتور عزيز العكيلي ، شرح قانون التجارة الجديد ، الأعمال التجارية ـ التجار ـ مذكرات على الآلة الكاتبة ، الكويت ١٩٨٠ .

١١ ــ الدكتور عزيز العكيلي ، ملاحظات حول بعض مواد القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة بأسهم الشركات التي تمت بالأجل ، مجلة الحقوق ، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت ، السنة

السابعة ، العدد الثاني ، يونيو ١٩٨٣ ، ص ١١ .
١٢ ــ الدكتور محسن شفيق ، القانون التجاري المصري ، جـ ٢ في الإفلاس ، القاهرة ١٩٥١ .
١٣ ــ الدكتور محمد سامي مدكور والدكتور علي حسن يونس ، الافلاس ، القاهرة ١٩٥٦ .
١٤ ــ الدكتور محمد صالح ، الصلح الواقي من التفليس ، مجلة القانون والاقتصاد ، يصدرها أساتذة كلية الحقوق في جامعة القاهرة ـ العدد الأول ـ السنة الحادية عشرة ـ يناير ١٩٤١ ، ص ١١٧ .
١٥ ــ الدكتور محمد وهبه ، شرح موجز لنظام الصلح الواقي من التفليس كما قرره قانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٤٥ ، ملحق بكتاب الدكتور علي الزيني ، أصول القانون التجاري ، جـ ٣ الإفلاس ، القاهرة ١٩٤٦ .
١٦ ــ الدكتور مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس في القانون اللبناني ، بيروت ١٩٦٨ .
١٧ ــ الدكتور سليمان مرقص ، المسئولية المدنية في تقنيات البلاد العربية ، القاهرة ١٩٧١ .

مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية

تصدر عن جامعة الكويت

رئيس التحرير
الدكتور عبد الله الغنيم

صدر العدد الاول في يناير ١٩٧٥

تصل اعدادها الى ايدي نحو ٢٠٠٠ قارىء

يحتوي كل عدد على حوالي ٢٥٠ صفحه من القطع الكبير يشتمل على :

- مجموعة من البحوث تعالج الشئون المختلفة للمنطقة بأقلام عدد من كبار الكتاب المتخصصين في هذه الشئون .
- عدد من المراجعات لطائفة من أهم الكتب التي تبحث في المناحي المختلفه للمنطقة .
- ابواب ثابتة : تقارير — وثائق — يوميات — ببليوجرافيا .
- ملخصات للبحوث باللغة الانجليزية .

منشورات المجلة

اضطلعت المجلة باصدار عدد من سلاسل الكتب هي : —

اولا : سلسة المنشورات ، وقد صدر منها حتى الان أحد عشر منشورا من أحدثها :

- منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ١٩٦٨ — ١٩٧٧ : دراسة مقارنة في التنظيم الدولي د. عادل خاكي .
- قواعد الملاحة عند بن ماجد والقطامي . حسن صالح شهاب .

ثانيا : سلسلة الاصدارات الخاصة ، وصدر منها حتى الان ثلاثة عشر كتابا ، من أحدثها :

- المفهوم الحديث للتسويق وتخطيط الخدمات المصرفية في البنوك التجارية الكويتية . د. عبد الفتاح الشربيني ، د. السيد ناجي
- رسالة في تاريخ اليمن : مطالع النيران . د. محمد عيسى صالحية .

ثالثا : سلسلة كتب الوثائق ، وقد صدر منها كتب الوثائق للاعوام : ٧٥ — ٧٦ — ٧٧ — ٧٨ — ٧٩ — ٨٠ .

الاشتراكات

ثمن العدد : ٤٠٠ فلس كويتي او ما يعادلها في الخارج .

الاشتراك للافراد : سنويا دينارات كويتيان أو ١٥ دولارا أمريكيا في الخارج (بالبريد الجوي)

الاشتراك للمؤسسات والدوائر الرسمية : سنويا ١٢ دينارا كويتيا او ٤٠ دولارا أمريكيا في الخارج (بالبريد الجوي) .

العنوان : جامعة الكويت — كلية الآداب والتربية — الشويخ — دولة الكويت

ص.ب : ١٧٠٧٣ — الخالدية

الهاتف : ٨١٦٨٠٧ — ٨١٦٧٩٩ — ٨١٦٨٢٤

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير